قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن التجارة الخارجيـة

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون التجارة الخارجية) .

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون ، يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الجمهوريـــــة: الجمهورية اليمنية .

الـــــــوزارة: وزارة الصناعة والتجارة .

الوزيـــــــر: وزير الصناعة والتجارة .

السلـــــــع: جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية .

الاستيـــــراد:	إدخال السلع إلى الجمهورية لأغراض التجارة سواء من الخارج أو من المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية.
الإدخال المؤقــت:	إدخال السلع إلى الجمهورية للاستخدام المؤقت او للصيانة ثم إعادة إخراجها.
التصديـــــر:	إخراج السلع من الجمهورية للتجارة عبر المنافذ الجمركية.
الإخراج المؤقــت:	إخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت او الصيانة ثم إعادة إدخالها.
الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصديـــــر:	البنك المركزي والبنوك التجارية ومصلحة الجمارك والمنافذ الجمركية كل بحسب اختصاصه.
قيمـــة السلعـة:	قيمة السلعة شاملة تكلفة النقل والشحن والتأمين.
الجهـات الفاحصة:	الجهات المخولة قانوناً بفحص السلع
اللائحـــــــة:	اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون .

المحكمـــــــة: المحكمة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

1- الإشراف على التجارة الخارجية وتطويرها والنهوض بها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية .

2- تنظيم الاستيراد والتصدير على أساس حرية التجارة بهدف توفير احتياجات البلاد من مختلف السلع وزيادة وتطوير الإنتاج بما يؤدي إلى الاستقرار في الأسواق وتحقيق التوازن في الميزان التجاري.

3- تشجيع التصدير وحل مشاكله وصعوباته والسعي لإيجاد أسواق جديدة في الخارج والعمل على زيادة وتنوع الصادرات بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية.

4- تنمية وتطوير التبادل التجاري مع الدول العربية والإسلامية وبقية دول العالم بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

هـ- تحديد الصلاحيات للأجهزة المنفذة والفاحصة والرقابية المختلفة وتنسيقها بما يضمن دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة.

مادة(٤) تعد الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية خطط تنمية التجارة الخارجية كجزء من الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية وذلك على اساس حرية التجارة وفقاً للاحصائيات التي تقوم بها اجهزة الدولة المختلفة بهدف تطويرها ورفع كفاءتها لتتواكب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية والمعلوماتية في مجال التجارة الخارجية وبما يؤدي إلى تعاظم دورها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية .

مادة(٥) تتولى الوزارة في مجال العلاقات التجارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1- الإشراف على التبادل التجاري مع مختلف الدول واتخاذ كل ما من شأنه تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وبما يحقق أهداف القانون .

2- الإعداد والمشاركة مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى والغرف التجارية الصناعية واتحادها العام في عقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ومختلف دول العالم والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية بما في ذلك الإتفاقيات المتضمنة منح أفضليات في مجال التجارة الخارجية .

5- المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمهورية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ودول العالم الاخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية.

8- التقييم الدوري والمستمر لنتائج وآثار الإتفاقيات والبروتوكولات التجارية على الاقتصاد الوطني.

هـ- دراسة أوضاع الأسواق الداخلية والخارجية وتحديد متطلبات تنمية الصادرات كماً ونوعاً بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى ذلك وإلى تشجيع وتنمية التصدير وتسهيل معاملاته وإزالة معوقاته وتشجيع التجارة البينية.

و- تطوير أساليب الإشراف على نشاط التجارة الخارجية على أساس حرية التجارة وبما يحقق سهولة دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة .

ز- تشرف الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية على إقامة المعارض التجارية والأسواق الداخلية والخارجية بهدف الترويج للمنتجات الوطنية والتعريف بها والقيام بكل ما من شأنه الحصول على امتيازات وأفضليات تجارية تسهل تواجد المنتجات الوطنية في الأسواق

الخارجية وتمكنها من المنافسة .

ح-تلقي بلاغات وشكاوى الغرف التجارية والصناعية حول الممارسات الضارة وغير العادلة والتي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني أو الصناعات المحلية والتحقيق فيها واتخاذ المعالجات لمواجهة ذلك إن وجد.

الفصل الثالث

الاستيراد

مادة(٦) يشترط فيمن يقوم بالاستيراد أن يكون حاصلاً على سجل تجاري فئة استيراد ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول .

مادة(٧) أ- تصدر الجهات المختصة بحسب القوانين النافذة موافقات كتابية لاستيراد بعض السلع التي يتطلب استيرادها موافقة مسبقة بعد تحديدها وإرسال صورة من التصريح إلى المنافذ للعمل به .

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الأدوية والمستلزمات الطبية والتقاوي والمخصبات والمبيدات الزراعية التي يشترط لاستيرادها التسجيل المسبق لمرة واحدة فقط لدى وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئة العليا للأدوية) ووزارة الزراعة والري دون حاجة إلى تكرار التسجيل .

مادة(٨) يشترط في السلع المستوردة ما يلي:-

1- أن تخضع للمواصفات القياسية وكذا مقاييس ضبط الجودة المعتمدة في الجمهورية .

2- مع مراعاة الأحكام الواردة في القوانين والقرارات النافذة يشترط لاستيراد الآليات والمعدات ووسائل النقل والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وغيرها من السلع التي تتطلب صيانة وقطع غيار أن يلتزم المستورد والشركة المنتجة بتوفير قطع الغيار ومراكز الصيانة الكافية .

3- ان يكون تاريخ انتاج السلعة حديثاً بالنسبة للسلع الغذائية والدوائية وغيرها من السلع التي لها فترة صلاحية مع خضوعها للرقابة من قبل الجهات الفاحصة للتأكد من صحة بياناتها التجارية .

مادة(٩) يحظر استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأمن القومي والصحة العامة والأخلاق والبيئة ويصدر بتحديد تلك السلع قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة(١٠)يشترط لاستيراد الحيوانات الحية والشتلات النباتية والبذور والمخصبات الزراعية خلوها من الأمراض وتخضع للحجر البيطري والزراعي والفحص الظاهري والمعملي للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض مع مراعاة الأحكام الواردة في القوانين النافذة.

مادة(١١) يعتبر الاستيراد من المناطق الحرة اليمنية بمثابة استيراد

من الخارج.

مادة(١٢) يخضع الاستيراد تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات.

مادة(١٣) تحظر الممارسات الضارة وغير العادلة في مجال التجارة الخارجية التي قد تؤدي أو تهدد بإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني أو الصناعات المحلية المماثلة القائمة أو التي قد تحد من قيامها كالاغراق ودعم الصادرات الأجنبية وزيادة الواردات .

مادة(١٤) تسري الأحكام الواردة في المواد (٧، ٩، ١٠) على جميع السلع الداخلة إلى الجمهورية سواء كانت للأغراض التجارية أو الاستخدام الشخصي.

الفصل الرابع

التصدير وإعادة التصدير

مادة(١٥)يتم التصدير للسلع المنتجة محلياً عبر المنافذ الجمركية دون أية قيود أو عوائق فيما عدا ما هو ضروري لحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة والتي تحدد بقرار من الوزير.

مادة(١٦)تخضع الصادرات للمواصفات والمقاييس المعتمدة في الجمهورية أو مواصفات بلد المقصد .

مادة(١٧)أ- يتم إعادة التصدير للسلع الأجنبية عبر المنافذ الجمركية مع الالتزام بعدم إحداث أي تغيير في السلعة .

ب- يخضع إعادة التصدير لما تم استيراده تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات ويطبق ذلك على الإخراج المؤقت للسلع .

مادة(١٨)يشترط لمن يمارس نشاط التصدير أن يكون حاصلاً على سجل تجاري (فئة تصدير) ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول .

مادة(١٩) تتولى الغرفة التجارية والصناعية إصدار شهادة المنشأ للمنتجات الوطنية.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(٢٠)مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية :-

1- يعاقب بغرامة (٤%) من قيمة السلع المستوردة كل من يخالف أحكام الفقرتين (أ، ب) من المادة (٧) من هذا القانون، بما في ذلك إعادة تصديرها أو إتلافها على نفقة المخالف.

2- يعاقب كل من يخالف أحكم المادة(٩) من هذا القانون بإتلاف السلع المستوردة على نفقته وبغرامة لاتقل عن (٥%) من قيمة السلع المستوردة المخالفة .

3- يعاقب كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في الفقرات

(١، ٣) من المادة (٨) وكذا المادة (١٠) من هذا القانون بإعادة تصدير السلع المستوردة المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف ووفقاً لما تقرره الجهات الفاحصة في الدوائر الجمركية مع دفع غرامة لاتقل عن (٥%) من قيمة السلع المستوردة المخالفة .

4- يعاقب بغرامة قدرها (١%) من قيمة السلع المستوردة والمصدرة كل مخالف للأحكام المنصوص عليها في المادتين (٦، ١٨) من هذا القانون مع إلزام المخالف باستخراج السجل التجاري خلال فترة لاتزيد على شهر واحد.

5- أ- يعاقب كل من أستورد آلات أو معدات أو أجهزة أو ملبوسات وما في حكمها غير مطابقة للمواصفات أو من وضع بيانات أو ملصقات تخالف حقيقتها أو مقلدة بإعادة تصديرها على نفقة المخالف وبغرامة لاتقل عن (١٠%) من قيمة السلع المستوردة.

ب- يعاقب كل من أستورد سلعاً غير صالحة للاستعمال الآدمي من الأغذية والأدوية وما في حكمها أو كانت مغشوشة أو مزورة بأي شكل من أشكال التزوير يعاقب بإتلاف تلك المواد على نفقة المخالف وبغرامة لاتقل عن (٢٠%) من قيمة تلك السلع وبالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وفقاً لما تقره المحكمة.

مادة(٢١)في حالة عدم التزام المخالف بدفع الغرامة المقررة تقوم الجهات المختصة في المنافذ الجمركية باتخاذ الإجراءات القانونية لإحالته إلى القضاء المختص.

مادة(٢٢)أ- تضاعف الغرامات الواردة في المادة(٢٠) كلما تكررت المخالفة .

ب- يكون تنفيذ الغرامات المذكورة في هذا الفصل بالطرق الإدارية خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ويتم تحصيلها وفقاً للإجراءات المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

مادة(٢٣)تسري أحكام هذا القانون على نشاط التجارة الخارجية وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بكل ما يتعلق بشئون التجارة الخارجية وفقاً لما ورد في هذا القانون .

مادة(٢٤)تلتزم الجهات الفاحصة والمنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة(٢٥)يجوز بقرار من مجلس الوزراء إيقاف الاستيراد من أية دولة أو التصدير إليها أو تقييدها بشروط محددة عندما تقتضي مصلحة البلد ذلك.

مادة(٢٦)يجوز للوزير تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض

اختصاصات الوزارة في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(٢٧)يجوز للوزير اتخاذ إجراءات مؤقته لمواجهة الممارسات التجارية الضارة بالاقتصاد الوطني والصناعات المحلية عندما تقتضي الحاجة ذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

مادة(٢٨)تقوم المنافذ الجمركية بموافاة الوزارة والجهاز المركزي للاحصاء بكشوفات شهرية من واقع البيانات الجمركية تشتمل على بيانات ما تم تنفيذه من عمليات الاستيراد والتصدير .

مادة(٢٩)تصدر اللائحة التنفيذية خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة(٣٠)يلغى القانون رقم (١)لسنة ١٩٩٢م بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته.

مادة(٣١)يُعمل بهذا القانون بعد٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ ١٠ / رجـــــب /١٤٢٨هـ

الموافق ٢٤ / يوليـــــو /٢٠٠٧م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٠م

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الخارجية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قـــــــرر //

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف والمهام

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الخارجية) .

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية	:الجمهورية اليمنية
الـــوزارة	:وزارة الصناعة والتجارة.
الـوزيـــر	:وزير الصناعة والتجارة
القانون	:القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الخارجية.
السلع	:جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

الاستيراد	: إدخال السلع إلى الجمهورية لأغراض التجارة أو التصنيع أو غيرها من الخارج أو المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية
الإدخال المؤقت	: إدخال السلع إلى الجمهورية للاستخدام المؤقت أو للصيانة أو لاستكمال الصنع ثم إعادة إخراجها.
التصدير	:إخراج السلع إلى خارج الجمهورية للتجارة عبر المنافذ الجمركية.
الإخراج المؤقت	:إخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت أو للصيانة ثم إعادة إدخالها.
إعادة التصدير	:إخراج السلع الأجنبية التي سبق استيرادها ولم يتم استهلاكها إلى الخارج عبر المنافذ الجمركية.
الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير	:البنك المركزي والبنوك المحلية ومصلحة الجمارك والدوائر الجمركية كل بحسب اختصاصه .
الجهات الفاحصة	:الجهات المسئولة قانوناً بفحص السلع .
المستورد	:الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد السلع إلى الجمهورية.
المصدر	:الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير السلع إلى خارج الجمهورية
بلد المنشأ	: بلد إنتاج السلعة سواءً كانت من الثروات الطبيعية أو المحاصيل الزراعية أو الحيوانية والسمكية أو المنتجات الصناعية أو غيرها.
بلد المصدر	:البلد الذي استوردت منه السلعة .
المناطق والأسواق الحرة	: جزء من أراضي الجمهورية تمارس فيها أعمال الصناعة والتجارة بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وتعتبر أي سلعة داخلها خارج المنطقة الجمركية ، ولا تخضع للرسوم الجمركية إلا إذا جرى إدخالها للأسواق المحلية لغرض استهلاكها .
الدائرة الجمركية	: النطاق المحدد في الموانئ اليمنية البحرية والبرية والجوية أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه لإتمام العمليات

الجمركية أو بعضها.

الهيئة :الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

السلع الممنوعة :السلع التي يمنع استيرادها أو تصديرها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات النافذة .

السلع المقيدة : السلع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات النافذة .

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :-

١-تحديد الضوابط والإجراءات اللازم اتخاذها من قبل الجهات المنفذة والفاحصة والمراقبة لعمليات الاستيراد والتصدير للسلع ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع تلك الجهات ، لتسهيل إجراءات دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة ، وفقاً للتشريعات النافذة ، وإزالة كل ما يتعارض مع قواعد تحرير التجارة الخارجية وتطوير تشريعاتها ونظمها وتقنياتها وأساليبها.

٢-تنظيم عملية الاستيراد والتصدير على أساس حرية التجارة والمنافسة وآليات السوق وبما يؤدي إلى توفير احتياجات البلد من مختلف السلع التموينية والتنموية بالجودة والأسعار المناسبة وتحقيق الاستقرار التمويني في الأسواق المحلية وتطوير وزيادة الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن في الميزان التجاري .

الباب الثاني

تنظيم الواردات السلعية إلى الجمهورية

الفصل الأول

الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد

مادة(٤) أ- يشترط في من يمارس نشاط الاستيراد الآتي :

١- أن يكون مقيداً في السجل التجاري (فئة استيراد) .

٢- أن يكون حاصلاً على سجل الاستيراد ساري المفعول .

٣- أن يكون حاصلاً على بطاقة عضوية إحدى الغرف التجارية الصناعية التي يقع في نطاق دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لنشاطه أو أحد فروعة سارية المفعول .

ب- تلتزم الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد باستيفاء صورة طبق الأصل من سجل الاستيراد وبطاقة عضوية الغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول لمرة واحدة وصورة منها لكل عملية استيراد.

مادة(٥) يحظر استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأمن القومي والصحة العامة والأخلاق والبيئة ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(٦) ١- يتم تنفيذ عمليات الاستيراد للسلع عموماً إلى الجمهورية عبر البنك المركزي والبنوك العاملة في الجمهورية من خلال فتح خطابات الاعتماد المستندي ، أو التحصيل المستندي ، أو رسالة التحويل المالي الصادرة عنها ، وبدون أية قيود ، أو عوائق ، وفي حالة وصول سلع مباشرة إلى المنافذ الجمركية دون التعامل مع البنوك المحليه فللوزارة اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

٢- يحرر خطاب الاعتماد المستندي ، أو التحصيل المستندي ، أو رسالة التحويل المالي الصادرة عن البنك من أصل . وعند لا يزيد عن خمس نسخ طبق الأصل ترسل صورة منها لجمرك التخليص للتنفيذ .

٣- تلتزم الدوائر الجمركية بالتنفيذ المباشر بمجرد استلامها أصل مستندات الشحن التي تثبت الاستيراد الفعلي ومن أهمها .

أ- نسخة طبق الأصل من خطاب الاعتماد المستندي ، أو التحصيل المستندي أو رسالة التحويل المالي صادرة عن البنك .

ب-شهادة المنشأ صادرة ومصدقه من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ ومعتمدة من قبل سفارة بلادنا في بلد المنشأ أو من يمثلها ، ويستثنى من التصديقات شهادة المنشأ العربية المعتمدة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، أو تلك التي يصدر بها قرار من الوزير.

ج- الفاتورة التجارية صادرة وموقعة من قبل المصدر ومصادق عليها من قبل الغرف التجارية الضناعية أو أي جهة مختصة رسمية أخرى في البلد المصدر ومعتمدة من قبل سفارتنا في البلد المصدر أومن يمثلها ويستثنى من ذلك الفواتير المصاحبة لشهادة المنشأ العربية أو تلك التي يصدر بها قرار من الوزير.

د- المجموعة الكاملة لبوليصة الشحن صادرة من قبل الشركة الشاحنة .

ه- قوائم التعبئة والوزن صادرة من الشركة المصنعة طبقاً للقوانين النافذة والنظم المعمول بها.

و- بوليصة التأمين من قبل شركة التأمين توضح كافة الأخطار المؤمن عليها.

ز- شهادات صحية للواردات من السلع الغذائية عموماً ، وكذا مواد التجميل وأي سلع تتطلب إرفاق الشهادة صادرة ومصدقة من قبل السلطات المختصة المعنية في بلد المصدر تبين أن تلك المواد صالحة للاستهلاك ، ووفقاً لما تحدده الجهة المختصة .

ح- شهادة بالذبح الحلال للواردات من اللحوم والدواجن المجمدة والمبردة والطازجة والمعلبة ومنتجات هذه اللحوم ، وكل ما ورد في الدلائل العامة الخاصة باستخدام مصطلح (حلال) في دستور الأغذية العالمي صادرة من قبل مؤسسة إسلامية معترف بها في بلد المنشأ معتمدة من قبل سفارتنا أو من يمثلها في بلد المنشأ ، ويستثنى من التعميد في السفارة الفواتير المصدرة للسلع ذات المنشأ العربي .

ط- شهادات صحية وصحة نباتية للواردات من السلع الزراعية عموماً صادرة من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر ووفقاً لما تحدده الجهة المختصة.

ي- شهادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية للواردات من كافة السلع إلى الجمهورية صادرة ومصدقة من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر، ووفقاً لما تحدده الهيئة.

ك- شهادة بتحليل المكونات في حال استيراد الحبوب والأعلاف المركزة.

ل- شهادة الخلو من الإشعاعات خصوصاً للسلع الواردة إلى الجمهورية من البلدان التي تعاني التلوث الإشعاعي .

م- شهادات صحية للمنتجات السمكية صادرة من قبل السلطات المختصة في البلد المصدر وفقاً لما تحدده سلطات الرقابة السمكية.

مادة (٧) تفرج الجمارك مباشرة عن الأمتعة الشخصية والمنزلية والسلع الاستهلاكية وأدوات ممارسة الهوايات الشخصية والرياضية وقطع الغيار وغيرها من السلع التي ترد مصاحبة للعائدين من الخارج للاستعمال الشخصي ، شريطة ألا تكون الكميات تجاريّة ، وألا تتجاوز المبلغ المحدد في التشريعات النافذة ، وألا تكون من السلع المحظور استيرادها والمحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٨) ١- يعتبر استيراد السلع من المناطق الحرة اليمنية بمثابة الاستيراد من الخارج ، سواءً أكانت السلع المستوردة نهائية ، أم مواد خام ، أم مواد أولية ، وتخضع لنصوص وأحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات النافذة الأخرى ذات العلاقة .

٢- يصدر بإنشاء الأسواق الحرة في الموانئ اليمنية البرية والجوية والبحرية قرار من الوزير يتضمن تحديد الأحكام والشروط والضوابط والأسس المنظمة لإنشائها وأهدافها ونشاطها ومدتها ، ويتولى رئيس مصلحة الجمارك إصدار التعليمات المنفذة لهذا القرار.

٣- يخضع الاستيراد (تحت نظام السماح المؤقت) لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات التي تكون اليمن طرفاً فيها ومصادق عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة .

مادة (٩) لا يجوز للدوائر الجمركية التصرف في السلع المخالفة لقواعد الاستيراد إلا بعد إخضاع مستوردها للعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى النافذة.

الفصل الثاني

ضوابط تنظيم السلع المستوردة

مادة (١٠) تصدر الجهات المختصة - بحسب التشريعات والأنظمة النافذة- موافقات كتابية للسلع التي يتطلب استيرادها موافقات فنية مسبقة وإرسال صورة معتمدة منها إلى المنافذ الجمركية للعمل بها على أن تصدر تلك الموافقات وفقاً لإجراءات إدارية يراعى فيها العلانية والشفافية ، وعلى الجهات الرقابية المختصة في المنافذ الجمركية عدم الإفراج عن الواردات من هذه السلع ، ما لم تحمل موافقات مسبقة . وعلى وجه الخصوص من الجهات الآتية :

١-موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والري لاستيراد البذور والأغراس والبن وقشوره والشتلات والتقاوي والمخصبات والأسمدة والمبيدات الزراعية الكيماوية وغير الكيماوية والحيوانات الحية والأعلاف والأدوية البيطرية وأية مواد أخرى ترى وزارة الزراعة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة لاستيرادها ، كما يشترط لاستيراد تلك المواد التسجيل لدى السلطات المختصة في وزارة الزراعة والري ولمرة واحدة وفقا للإجراءات المتبعة في تشريعاتها النافذة ، وعلى الجهات الرقابية المعنية بالمنافذ الجمركية استيفاء صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل لكل صنف يتم استيراده منها ولمرة واحدة فقط.

٢- موافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة والسكان "الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية" لاستيراد الأدوية ، والمنتجات الصيدلانية والأجهزة والأدوات والمستلزمات الطبية المقيد استيرادها

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

بموجب تشريعاتها النافذة ، كما يشترط لاستيراد تلك المواد التسجيل لدى الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية لمرة واحدة ، وفقا للإجراءات المتبعة في تشريعاتها النافذة ، وعلى الجهات الرقابية الطبية المعنية بالمنافذ الجمركية استيفاء صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل لكل صنف يتم استيراده منها ولمرة واحدة .

٣- أ- موافقات كتابية مسبقة من وزارة الدفاع أووزارة الداخلية كل بحسب الاختصاص لاستيراد المفرقعات والمواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والأدوات التي تستخدم في تفجيرها ووسائل الاتصالات والتشويش العسكرية وما في حكمها والمواد الكيماوية ذات الاستخدام المزدوج ، وذلك لأغراض مشاريع التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإنشاءات المدنية والعسكرية وكذا الألعاب النارية التي قد تشكل خطورة على حياة الإنسان والمقيد استيرادها بموجب تشريعاتها النافذة :

ب- يحظر الإفراج عن السلع المحددة في الفقرة(٣/أ) من هذه المادة المحملة على السفن والشاحنات والطائرات في موانئ الوصول اليمنية ، إلا بعد تقديم الموافقة المسبقة ؛ وموافقة الإفراج من الجهات الأمنية المختصة في الميناء وفي جميع الأحوال لا يجوز نقلها إلا بتصريح من الجهة الأمنية المختصة ، وتحت إشرافها ، بما في ذلك السلع الواردة برسم الترانزيت.

٤- موافقة مسبقة من الهيئة العامة لحماية البيئة لاستيراد الحيوانات الحية البرية ، والنباتات البرية والبحرية والأسماك ، والأحياء البحرية ، ومنتجاتها المهددة بالانقراض ، وكذا الكائنات المعدلة وراثياً باستخدام الهندسة الجينية بهدف الإدخال المقصود إلى البيئة ، وكذا كافة أنواع النفايات المعدنية والكيماوية وغير الكيماوية الضارة بالبيئة . والمقيد استيرادها بموجب تشريعاتها النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

٥- موافقة مسبقة من وزارة الثقافة لاستيراد المصنفات الفنية من الأفلام السينمائية وأشرطة وأقراص الفيديو والتسجيل الصوتي والمرئي والمسلسلات والمطبوعات الثقافية من الكتب والكتيبات والمجلات الثقافية والمواد الدعائية والمقيد استيرادها بموجب تشريعاتها النافذة.

٦- موافقة فنية مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة لاستيراد:

أ - المواد الكيماوية السامة وغير السامة والمواد الكيماوية ذات الاستخدام المزدوج والتي تدخل في الصناعة المحلية والمقيد استيرادها بموجب القوانين النافذة.

ب- السلع المستعملة بكافة أنواعها للأغراض التجارية والمقيد استيرادها بموجب القوانين والأنظمة النافذة وأية سلع أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- استيفاء موافقة مسبقة من اللجنة الوطنية للطاقة الذرية لاستيراد المولدات الإشعاعية والمواد المشعة وأية أجهزة تحتوي على مواد مشعة أو نووية تستخدم في المهن الصحية والصناعية وغيرها .

٨- على كافة الجهات المعنية بإصدار الموافقات الفنية المسبقة للسلع المحددة في هذه المادة موافاة الدوائر الجمركية بقوائم لتلك السلع حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك.

الفصل الثالث

ضوابط مطابقة الواردات للمواصفات القياسية وضبط الجودة المعتمدة

مادة(١١) تخضع كافة الواردات السلعية الى الجمهورية للمطابقة للمواصفات القياسية وضبط الجودة المعتمدة وتتولى الهيئة وفروعها في كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية إضافة إلى مهامها المحددة في التشريعات النافذة الآتي:

١- إخضاع كافة الواردات من السلع للمطابقة للمواصفات ومقاييس ضبط الجودة المعتمدة لديها (باستثناء الواردات من الأدوية والمستلزمات الطبية فتخضع للمواصفات المحددة من قبل الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية) واستيفاء شهادة المطابقة وإجراء الفحص الظاهري والمعملي ، إذا تطلب الأمر ذلك ، وإصدار شهادات المطابقة ونتائج الفحص وشهادة الإفراج متى كانت نتائج الفحص سليمة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الفاحصة الأخرى .

٢- يجوز لفروع الهيئة الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع والمنتجات الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وذلك وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة ويصدر بها قرار من مدير عام الهيئة.

مادة (١٢) ١- يشترط في السلع التي ترد إلى الجمهورية معبأة وفقاً لمتطلبات واشتراطات المواصفات القياسية المعتمدة حسب طبيعة كل سلعة أن يكتب على عبواتها البيانات الأساسية لها ، مثل (بلد المنشأ وتاريخ الإنتاج ، والانتهاء ، واسم المنتج والمصدر والمستورد وعنوانها) وذلك بواسطة مادة غير قابلة للإزالة.

٢- يشترط في السيارات المستوردة للاتجار بها أن تحتوي مستندات الإفراج على شهادة مصدق عليها من الشركة المنتجة تتضمن أرقام الشاسيهات والموتورات ، وأن السيارات منتجة

بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة والباردة ، ونوع الوقود الصالح لهذه السيارات ، وأية شروط أخرى وفقا للتشريعات النافذة.

٣- يشترط كتابة المعلومات الخاصة بالواردات من المنتجات المعالجة إشعاعياً على الملصق الخاص بها.

٤- يشترط كتابة كافة البيانات بوضوح على السلع المستوردة التي خضعت للهندسة الجينية وتم تحويرها.

٥- يشترط في الواردات من وسائل النقل والأجهزة والآلات والمعدات أن يكتب بلد المنشأ واسم المنتج وعلامته التجارية وعنوانه بطريقة ثابتة عليها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (١٣) ١- يشترط في الواردات من السلع الغذائية والدوائية التي لها فترة صلاحية أن لا تتجاوز الفترة من تاريخ الإنتاج وتحرير شهادة الإجراءات الجمركية (وثيقة البيان الجمركي) ثلث فترة صلاحيتها وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة الأخرى .

٢- يشترط في الواردات من السلع غير الغذائية التي لها فترة صلاحية ألا تتجاوز الفترة من تاريخ إنتاجها وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية(وثيقة البيان الجمركي) نصف فترة صلاحيتها وبما لا يتعارض مع أي فترة محددة في قوانين نافذة أخرى.

٣- يشترط في كافة السلع الواردة للاتجار بها أن تكون جديدة باستثناء السلع المستعملة التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة(١٤) يشترط لاستيراد الآليات والمعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ووسائل النقل أن تلتزم الشركة المنتجة والمستورد بتوفير كافة احتياجاتها من قطع الغيار ومراكز الصيانة وعلى مكاتب الوزارة في الدوائر الجمركية استيفاء صورة طبق الأصل من اتفاقية التوريد والتوكيل الموقعة بين المستورد والمنتج وصورة الترخيص ساري المفعول الممنوح للوكيل المستورد من قبل الوزارة لممارسة مهنة التوزيع والتسويق لمنتجات الشركة الأجنبية ومتابعة بيانات حجم وارداتها من قطع الغيار أولاً بأول للتأكد من تنفيذ هذا الشرط .

مادة(١٥) ١- يشترط لاستيراد البذور والأغراس والشتلات النباتية والتقاوي ومنتجات الخضار والفاكهة الطازجة والمخصبات الزراعية والحيوانات والطيور الحية أن تكون خالية من كافة الأمراض والأوبئة وتخضع للحجر النباتي ، والزراعي والصحي والبيطري في الموانئ اليمنية قبل دخولها إلى الجمهورية ، وفقاً للتشريعات النافذة وتتولى سلطات الحجر الزراعي ، والبيطري

في وزارة الزراعة والري القيام بإجراءات الحجر النباتي والزراعي ، والبيطري والصحي للتأكد من سلامتها وخلوها من كافة الأمراض ، والأوبئة المعدية واستيفاء الشهادات الصحية والصحة النباتية الخاصة بمطابقة السلع المستوردة للاشتراطات البيطرية والصحية ، والنباتية وعدم الإفراج عنها إلا بعد استكمال إجراءات الحجر وظهور نتائج الفحص وخلوها من الأمراض والأوبئة وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ وصول السلع للموانئ اليمنية ووفقاً للضوابط ، والأسس المحددة لها في تشريعاتها النافذة.

٢- تخضع السلع الواردة أدناه للرقابة والفحص الإشعاعي للوقاية من مخاطرها وعلى الجهات الفاحصة المعنية في المنافذ الجمركية في كل من الهيئة وفروعها ولجنة الطاقة الذرية إخضاعها للرقابة واستيفاء الشهادات التي تثبت خلوها من الإشعاعات أو عدم تجاوزها للحدود المسموح بها دولياً وهي على النحو الآتي :

ا- السلع الغذائية .

ب- الزيوت والشحوم ومنتجاتها التي تستخدم كسلع وسيطة في الصناعات الغذائية.

ج- الحيوانات الحية التي تستخدم كغذاء للاستهلاك الآدمي .

د- شتلات وتقاوي الحاصلات الزراعية .

ه- الأعلاف الحيوانية .

و- بدائل الألبان .

ز- التبغ ومخلفاته.

ح- المخلفات المعدنية ومنتجات الخامات الطبيعية مثل الأدوات الصينية والأدوات الصحية والبلاط والسيراميك والرخام والجرانيت .

٣- تخضع الواردات من الأسماك والأحياء البحرية الطازجة والمبردة والمجمدة وغير المصنعة ووسائل ومعدات الصيد ولوازمه للمواصفات الفنية والاشتراطات والمعايير الصحية والبيئية المحددة من قبل السلطات المختصة في وزارة الثروة السمكية والهيئة وعلى الجهات الرقابية السمكية في موانئ الوصول عدم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من استيفائها لذلك.

ماده(١٦) ١- فروع الهيئة في كافة الموانئ اليمنية هي الجهة الوحيدة التي تحيل إليها السلطات الجمركية المعنية في الدوائر الجمركية مستندات السلع الواردة والصادرة عموماً وهي بدورها تحيلها للجهات الرقابية الأخرى في الموانئ كما أنها الجهة الوحيدة التي تصدر عنها ، النتائج

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

النهائية للسلع الخاضعة للفحص التي قامت بها فروع الهيئة وفروع الجهات الرقابية الأخرى سواءً تمت في معامل الهيئة أو معامل ومختبرات الجهات الرقابية الأخرى.تطبيقاً لنظام النافذة الواحدة في المنافذ الجمركية.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مستندات الواردات من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ، حيث يتم إحالتها إلى فرع الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية ، وكذا مستندات الواردات من البذور والغراس والشتلات والتقاوي والمخصبات والأسمدة والمبيدات الزراعية الكيماوية وغير الكيماوية والحيوانات الحية والأعلاف والأدوية البيطرية والفواكه والخضروات الطازجة ، فيتم إحالتها إلى الجهات الرقابية الزراعية المعنية ومستندات الواردات من الأسماك والأحياء البحرية غير المصنعة فيتم إحالتها إلى الجهات الرقابية السمكية المعنية، في الموانئ .

مادة (١٧) تتم عملية المطابقة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة المعتمدة وكذا عملية الرقابة على الواردات والصادرات الخاضعة للرقابة بموجب القوانين النافذة في المنافذ الجمركية في مكان واحد وفي خطوة واحدة تشترك فيها فروع الهيئة والجهات الرقابية الأخرى كل بحسب اختصاصه ووفقاً للقواعد والإجراءات المحددة لها في تشريعاتها النافذة وذلك في إطار تطبيق نظام النافذة الواحدة اختصاراً للوقت والجهد والتكاليف وتسهيلاً لإجراءات الاستيراد.

مادة(١٨) إذا ثبت عدم مطابقة السلعة المستوردة للمواصفات القياسية وضبط الجودة المعتمدة أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أوفي حال رفض السلعة معملياً أو فنياً أوصحياً أو كانت مقلدة يتم إعادة تصديرها إلى البلد المستورد منه أو اعدامها خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدها بقرار من مدير الهيئة بناءً على طلب المستورد وعلى نفقته ، على أن تتم عملية إعادة التصدير على نفقة المستورد وبإشراف مشترك بين كل من مكاتب الوزارة والجمارك وفروع الهيئة والجهات الأمنية في الميناء والجهات الرقابية الأخرى المعنية ، وفيما يخص المواد الإشعاعية فيتم التنسيق بشأنها مع اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

الباب الثالث
تنظيم التصدير وإعادة التصدير
الفصل الأول
الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات التصدير وإعادة التصدير

مادة (١٩) يشترط في من يمارس نشاط التصدير لمختلف السلع والمنتجات الوطنية أو للسلع التي سبق استيرادها الآتي:

١- الحصول على سجل تجاري فئة "التصدير" ساري المفعول" متخصص في تصدير السلع المطلوب تصديرها أو إعادة تصديرها.

٢- الحصول على بطاقة عضوية الغرفة التجارية الصناعية التي يقع في نطاق دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لنشاطه أو أحد فروعه.

مادة (٢٠)١- يتم تنفيذ عمليات التصدير لمختلف السنع والمنتجات الوطنية والسلع التي سبق استيرادها إلى الجمهورية عبر الدوائر الجمركية مباشرة ، وبدون أي قيود أو عوائق جمركية أو غير جمركية مع عدم الإخلال بمتطلبات التصدير المحددة بموجب هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة واستيفاء وثائق ومستندات السلع المصدرة ومنها الآتي :

أ- صورة من سجل التصدير ساري المفعول .

ب-بطاقة عضوية الغرفة التجارية الصناعية فئة تصدير سارية المفعول.

ج-فاتورة تجارية صادرة عن أو من المصدر ومعمدة من الغرفة التجارية الصناعية اليمنية.

د- شهادة منشأ صادرة عن الغرفة التجارية الصناعية اليمنية التي يقع في نطاق دائرة اختصاصاتها المقر الرئيسي لنشاط المصدر أو أحد فروعه.

ه- بوالیص الشحن البحري أو الجوي أو البري الصادرة عن الشركة الشاحنة.

و- قوائم التعبئة والوزن صادرة طبقاً للقوانين النافذة والنظم المعمول بها.

ز- الشهادات الصحية والصحة النباتية الصادرة عن الجهات المعنية في الجمهورية .

ح-شهادة المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية أو لدى البلد المصدر والصادرة عن الهيئة ، وفقاً لما تقرره الهيئة ، باستثناء المنتجات السمكية ، غير المعلبة فيتم التعامل بشهادات الفحص الصادرة عن الجهات الفاحصة المختصة في وزارة الثروة السمكية.

ط- الموافقات الفنية المسبقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية المعنية في الجمهورية لتصدير بعض السلع الخاضعة للموافقة المسبقة المحددة بموجب الأحكام الواردة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

٢- موافقة الجهات الفاحصة المعنية بالسلعة المصدرة في الدائرة الجمركية .

٣- تعتبر إعادة التصدير لمخلفات المصانع أو المشاريع الاستثمارية من المواد المستخدمة . سلع وطنية وتستوفى الوثائق والمستندات الخاصة بها على هذا الأساس.

ماده (٢١)١- يحظر تصدير السلع والمنتجات التي تتعارض مع الأمن القومي والدين والصحة العامة والبيئة ويصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- لا يجوز للدوائر الجمركية التصرف بالسلع المخالفة لقواعد التصدير إلا بعد خضوع المصدر لها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (٢٢) ١- يتم إعادة التصدير لمختلف السلع المستوردة بما فيها الآليات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل التي تم إدخالها إلى الجمهورية بطريقة قانونية سواءً إلى الخارج أو المناطق الحرة اليمنية عبر الدوائر الجمركية اليمنية مباشرة ، بشرط عدم إحداث أي تغيير في السلعة ، وإخضاعها لكافة الضوابط والإجراءات المنظمة لعملية التصدير بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، واستيفاء الوثائق والمستندات الخاصة بها بما فيها مستندات الإفراج والبيان الجمركي ، وألا تكون من السلع المحظور استيرادها وتداولها في الجمهورية .

٢- تفرج الدوائر الجمركية مباشرة ، عن الأمتعة الشخصية والسلع الاستهلاكية المحلية والأجنبية التي تُصدّر مصاحبة للمسافرين الأجانب ، والمغادرين اليمنيين للاستعمال الشخصي بشرط ألا تكون الكميات تجارية ، وألا تتجاوز المبالغ المحددة بالتشريعات النافذة أو تكون من السلع المحظور استيرادها أو تصديرها.

٣- يشترط لإعادة تصدير السلع الأجنبية التي يشترط لاستيرادها إلى الجمهورية استيفاء موافقة فنية مسبقة من قبل الجهات المعنية بالإشراف عليها أخذ موافقة بإعادة تصديرها من قبل تلك الجهات المعنية بالإشراف والرقابة عليها .

٤- تخضع إعادة التصدير لما تم استيراده تحت (نظام السماح المؤقت) لقانون الجمارك ، والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، والاتفاقيات التي تعتبر الجمهورية طرفاً فيها

الفصل الثاني

ضوابط تنظيم السلع والمنتجات الخاضعة لموافقات مسبقة للتصدير

مادة (٢٣) أ- تخضع عملية تصدير السلع والمنتجات المحددة أدناه تباعاً للموافقات الفنية المسبقة من قبل الجهات ذات العلاقة بالإشراف والرقابة عليها ، وفقاً لما هو محدد في تشريعاتها النافذة وهذه اللائحة ، على أن يكون إصدار الموافقات المسبقة وفقاً لإجراءات إدارية شفافة وبسيطة وغير تمييزية ، وعلى الجهات الرقابية المعنية في المنافذ الجمركية استيفاء موافقة فنية مسبقة لتصدير السلع الآتية :-

١- جميع أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد التي تستخدم في صناعة المتفجرات وأدوات تفجيرها المحلية والأجنبية والمعاد تصديرها ، وتخضع للموافقة المسبقة من قبل وزارة الداخلية والمقيد تصديرها بموجب تشريعاتها النافذة والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون بلادنا طرفاً فيها .

٢- البذور والغراس والشتلات والتقاوي والمخصبات والأسمدة والمبيدات الكيماوية الزراعية والحيوانات الحية والأعلاف والأدوية البيطرية المحلية والأجنبية المصدرة أو المعاد تصديرها تخضع للموافقة المسبقة من قبل وزارة الزراعة والري .

٣- الأدوية والمستلزمات الطبية والصيدلانية وما في حكمها تخضع للموافقة المسبقة من قبل وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية) بموجب تشريعاتها النافذة.

٤- الحيوانات الحية البرية والنباتات البرية والبحرية والأسماك والأحياء البحرية الحية المهددة بالانقراض سواءً الوطنية أو الأجنبية تخضع للموافقة المسبقة من قبل الهيئة العامة لحماية البيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية والمقيد تصديرها بموجب تشريعاتها النافذة والقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون بلادنا طرفاً فيها.

٥- السلع ذات القيمة الفنية والتراثية، والثروات الوطنية التاريخية والمعمارية والأثرية بأنواعها تخضع لموافقة مسبقة من قبل وزارة الثقافة .

٦- النفط ومشتقاته يخضع لموافقة مسبقة من قبل وزارة النفط والثروات المعدنية .

٧- المواد والمولدات المشعة والأجهزة التي تحتوي على مواد مشعة أو نووية تخضع للموافقة المسبقة من قبل اللجنة الوطنية للطاقة الذرية .

ب- على الجهات المعنية بإصدار موافقات فنية مسبقة لتصدير السلع الخاضعة لإشرافها والمحددة وفقاً لأحكام هذه المادة موافاة الدوائر الجمركية بقوائم السلع التي تتطلب موافقات مسبقة من قبلها ، حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات التنفيذية وفقاً للقانون وهذه اللائحة والتشريعات الأخرى النافذة.

الفصل الثالث

إخضاع الصادرات السلعية للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة(٢٤) تخضع الصادرات من السلع الوطنية للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية أو للمواصفات القياسية لبلد المقصد ولتنفيذ ذلك تقوم الجهات الآتية إضافة إلى مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في تشريعاتها النافذة بالآتي:

أولاً:- أ- تقوم الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وفروعها بمطابقة كافة الصادرات اليمنية للمواصفات القياسية المعتمدة لديها أو لبلد المقصد والقيام بإجراءات المطابقة والفحص للسلع المجهزة للتصدير متى تطلب ذلك، وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات والجودة ، وتستثنى من ذلك الصادرات الدوائية والسمكية والزراعية غير المصنعة ، فتقوم السلطات الرقابية الخاصة بها بإخضاعها للمواصفات الفنية والاشتراطات والمعايير الصحية المعتمدة من قبلها أو دولياً وإصدار الشهادات الصحية التي يعتد بها للإذن بالتصدير .

ب- يجوز لفروع هيئة المواصفات في الموانئ الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع والمنتجات الوطنية المصدرة التي تحمل شهادات الجودة العالمية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة .

ج- مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (١١ /١) تأخذ الدوائر الجمركية بما تقرره فروع هيئة المواصفات بالنسبة لإجراءات المطابقة والفحص والرقابة على الصادرات السلعية المصنعة بشكل عام ولا يجوز لها الأخذ بأي طلبات أو فحوصات أو نتائج تصدرها الجهات الرقابية الأخرى.

ثانياً:- وزارة الزراعة والري وتقوم بإخضاع الصادرات الزراعية النباتية والحيوانية الوطنية للمواصفات والمعايير والاشتراطات الصحية والصحة النباتية المعتمدة محلياً أو لبلد المقصد ولها في سبيل ذلك القيام بالاتي :

١- فحص السلع الزراعية المجهزة للتصدير للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير والاشتراطات الصحية والصحة النباتية المعتمدة محلياً أو لبلد المقصد وإصدار الشهادات الصحية والصحة النباتية والتي يعتد بها للإذن بالتصدير خلال المدة المحددة بالشهادة .

٢- القيام بإجراءات الحجر البيطري والصحي على الحيوانات الحية المعدة للتصدير وفحصها وإصدار الشهادات الصحية والبيطرية والتي يعتد بها للإذن بالتصدير .

ثالثاً:- وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية) وتقوم بإخضاع الصادرات الدوائية والمنتجات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية للمطابقة للمواصفات القياسية ومعايير ضبط الجودة المعتمدة لديها أو لبلد المقصد وإجراء الفحوصات عليها وإصدار شهادة المطابقة للمعايير الصحية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي والتي يعتد بها للأذن بالتصدير بعد استيفاء وثائق الشحنة المطلوب تصديرها وحصول المصدر على الموافقة المسبقة لتصدير الأدوية.

رابعاً:- وزارة الثروة السمكية وتقوم بموجب تشريعاتها النافذة والقانون وهذه اللائحة بإخضاع الصادرات السمكية للمواصفات القياسية المعتمدة محلياً أو لبلد المقصد وفحص شحنات الأسماك المجهزة للتصدير للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير والاشتراطات الصحية والبيئية وإصدار شهادات الفحص المختبري وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي والتي يعتد بها للإذن بالتصدير خلال المدة المحددة في الشهادة بعد استيفاء وثائق الشحنة المطلوب تصديرها .

مادة(٢٥) إذا ثبت عدم مطابقة الشحنة المراد تصديرها للمواصفات القياسية المعتمدة أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أوفي حال رفض السلعة معملياً وفنياً وصحياً أو مخالفتها لأحكام المادتين (٢١، ٢٣) من هذه اللائحة يحظر السماح بتصديرها ويتم إتلافها من قبل مكاتب الوزارة والهيئة والسلطات الجمركية والجهة الرقابية الأخرى المعنية ، والجهات الأمنية المعنية في المنافذ الجمركية وعلى نفقة المصدر ، وفيما يتعلق بالمواد المشعة والمواد التي تتعارض مع

البيئة يتم التنسيق مع الجهات الرقابية المختصة في كلاً من اللجنة الوطنية للطاقة الذرية والهيئة العامة لحماية البيئة.

الباب الرابع

قواعد حماية الاقتصاد الوطني والصناعة المحلية

مادة (٢٦) تحظر الممارسات الضارة وغير العادلة في مجال التجارة الخارجية التي قد تؤدي أو تهدد بإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني والصناعات المحلية المماثلة القائمة أو التي قد تحد من قيامها ، كالإغراق ودعم الصادرات الأجنبية وزيادة الواردات ، وللحد من ذلك تقوم الإدارات المختصة في الوزارة وبناءً على الشكاوي المقدمة من قبل المنتجين أومن يمثلهم بإجراءات التحري والتحقق من وجود الممارسات الضارة وغير العادلة وآثارها على الاقتصاد الوطني والصناعة الوطنية ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الدولية ذات الصلة بحماية الاقتصاد الوطني والصناعة المحلية من مثل هذه الممارسات وذلك وفقاً للأسس والضوابط والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وفي حال تحقق الضرر بالصناعة المحلية المماثلة يجوز للوزير اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- حظر استيراد أو تصدير السلعة أو تقييدها بكميات لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنة.

٢- فرض رسوم إضافية مؤقتة على الواردات من تلك السلع لمدة ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

٣- فرض رسوم مؤقتة على الصادرات من المواد الأولية التي تشكل المدخلات الأساسية للصناعة الوطنية التي يؤدي تصديرها إلى انخفاض المعروض منها في الأسواق المحلية وزيادة أسعارها وما ينتج عنها من ارتفاع في تكاليف الإنتاج والحد من القدرات التنافسية للصناعة الوطنية في الأسواق المحلية وذلك بعد القيام بالدراسة والتحري والتحقق من وجود الضرر على الصناعة الوطنية أو الاقتصاد الوطني وإعادة النظر بها فور التأكد من انتهاء الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية.

٤- حظر تصدير السلع الغذائية الأساسية أثناء حدوث أزمات غذائية في البلد على أن يتم إلغاء العمل بهذا الحظر فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

الباب الخامس

قواعد تنظيم ومراقبة إصدار شهادات المنشأ للصادرات الوطنية

مادة (٢٧)١- تتولى الغرف التجارية الصناعية في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وفي المنافذ والموانئ اليمنية إصدار شهادات المنشأ للصادرات الوطنية عموماً إلى مختلف دول العالم والدول والمنظمات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية المبرم بينها وبين بلادنا اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تمنح بلادنا بموجبها أفضليات تجارية حسب النماذج المعتمدة بعد استيفاء الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ الوطني والسلع المعاد تصديرها.

٢- على الغرف التجارية الصناعية التوقيع على صحة بيانات شهادة المنشأ وختمها بختم الغرفة التجارية الصناعية بعد التأكد من أن السلعة ذات منشأ يمني أو مكتسبة لصفة المنشأ أو معاد تصديرها ، وأن جميع البيانات والحقول في الشهادة مستوفاة.

٣- تقوم مكاتب الوزارة (بحسب الاختصاص المكاني) بالتصديق على شهادات المنشأ الصادرة عن الغرف التجارية بعد التأكد من صحة وسلامة إجراءات إصدارها وأنها مستوفية لكافة البيانات ومطابقة للفاتورة المرفقة بها .

٤- على الغرف التجارية الصناعية موافاة الوزارة أومكاتبها بنماذج التوقيعات للمخولين بالتوقيع على شهادات المنشأ من قبلها والأختام المستخدمة في ختم شهادات المنشأ وما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات أولا بأول ليتم إرسالها إلى الدول والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

٥- على جميع الغرف التجارية الصناعية موافاة الوزارة أو مكاتبها شهرياً بإحصائيات بشهادات المنشأ التي يتم إصدارها من قبلها عموماً للأغراض الإحصائية.

مادة (٢٨) ١- يجب أن تتطابق صفة الشحنة أو الإرسالية المصدرة مع بيانات شهادات المنشأ المرفقة وعلى الدوائر الجمركية في الموانئ والمنافذ التحقق من ذلك حفاظاً على سمعة المنتج المحلي في الأسواق الخارجية.

٢- تلتزم الدوائر الجمركية بمراقبة شهادات المنشأ للواردات السلعية من مختلف دول العالم بشكل عام ومن الدول والتكتلات الإقليمية والدولية التي أبرمت بلادنا معها اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تمنح بموجبها أفضليات تجارية ، وفقاً لقواعد المنشأ المتفق عليها والتنسيق مع الوزارة لمعالجة المشاكل والصعوبات التي قد تظهر عند التنفيذ جراء تفسير قواعد المنشأ المتفق عليها .

٣- تتولى الوزارة بالتنسيق مع الغرف التجارية والصناعية وإتحادها العام والمنتجين المحليين ومصلحة الجمارك والجهات المعنية الأخرى القيام بإعداد واعتماد قواعد المنشأ للمنتجات الوطنية ودراسة وإقرار قواعد المنشأ التفصيلية التي يتم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف التي تبرمها بلادنا مع الدول والتكتلات والمنظمات الدولية والإقليمية لتبادل الأفضليات التجارية ويصدر بها قرار من الوزير.

الباب السادس

الأحكام العامة والختامية

مادة(٢٩) يمنع استيراد وإدخال أي واردات إلى موانئ الجمهورية من السلع غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو المقلدة والمغشوشة بأي شكل من الأشكال أو التي تم وضع بيانات عليها تخالف حقيقتها أو عديمة الهوية والمصدر أو منتهية الصلاحية أو قاربت صلاحيتها على الانتهاء أو كانت سلعاً غذائية غير محدد صلاحية إنتاجها على عبواتها وعلى فروع الهيئة في موانئ الوصول متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٣٠) تلتزم الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير في كل من (البنك المركزي) والبنوك المحلية والدوائر الجمركية(مصلحة الجمارك) والجهات الرقابية والفاحصة لعمليات الاستيراد والتصدير من وإلى الجمهورية بالتقيد بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة عن الوزارة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٣١) يجوز للوزارة تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض اختصاصات الوزارة في تنفيذ بعض معاملات الاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة من قبل الوزارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

مادة (٣٢) أ- تقوم المنافذ الجمركية والبنك المركزي والبنوك المحلية بموافاة الوزارة والجهاز المركزي للإحصاء بكشوفات شهرية من واقع البيانات الجمركية وخطابات الاعتماد المستندي أو التحصيل أو رسالة التحويل المالي لكافة الواردات السلعية إلى الجمهورية المنفذة من قبلها تشمل بيانات ما تم تنفيذه من كل عمليات استيراد وتصدير وذلك للأغراض الإحصائية والمتابعة.

ب- تقوم الجهات المختصة - بإصدار الموافقات الفنية المسبقة لاستيراد وتصدير بعض السلع والمنتجات الخاضعة لأشرافها- بموافاة الوزارة بكشوفات شهرية تشتمل على بيانات كل عملية استيراد أو تصدير تمت الموافقة على استيرادها وذلك للأغراض الإحصائية والمتابعة.

مادة (٣٣): يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بموفاة الوزارة بإحصائيات (للواردات والصادرات) من وإلى الجمهورية(سنوية ونصف وربع سنوية وشهرية) مبوبة ، ومصنفة . حسب النظام الجمركي المنسق تشمل البنود والفصول السلعية للواردات والصادرات والدول والبنود السلعية والتبادل التجاري لليمن مع التكتلات الاقتصادية الدونية والإقليمية والميزان التجاري مع مختلف دول العالم وإحصائيات بأهم السلع المستوردة و المصدرة وأهم الدول والتكتلات للواردات والصادرات وإحصائيات مقارنة بسلسلة أو عدد من السنوات الماضية ومرجز التقرير الإحصائي ، وذلك بحسب بلد المنشأ وبحسب بلد المصدر وبالكميات والقيم وأية بيانات أخرى نطلبها الوزارة .

مادة (٣٤) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .

ماده (٣٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء :

بتاريخ ٢٩ / ذو القعدة /١٤٣١هـ

الموافق ٦ / تشرين /٢٠١٠م

د. يحيى يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة

د.علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء